

المستوى: أولى ماستر	التخصص: الإعلام والاتصال
التوقيت: 15:00----13:30	التاريخ: 2026/01/24

الإجابة النموذجية امتحان السادس الأول في مقياس: تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري

الاسم: .....اللقب: .....الفوج.....

السؤال الأول: (2 نقطة) :كيف يتم إنشاء خدمات السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي؟

إنشاء خدمات السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي بموجب مرسوم(المادة 10 من القانون 20-23)

السؤال الثاني: (2 نقطة) :كيف يتم إنشاء خدمات السمعي البصري التابعة للقطاع الاقتصادي العمومي؟

عن طريق رخصة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار(المادة 11، 13 من القانون 20-23)

السؤال الثالث: (2 نقطة) : ما نوع خدمات السمعي البصري المرخص لها ؟

خدمة عامة أو موضوعاتية للبث التلفزي أو للبث الإذاعي أو واب تلفزيون أو واب إذاعة (المادة 11 من القانون 23

(20)

السؤال الرابع: (4 نقطة): ما هي العقوبات الإدارية التي وضعتها المشرع في مجال النشاط السمعي البصري؟

- الإعذار: تقوم سلطة الضبط بتوجيهه للامتناع للنصوص في أجل تحده بكل الوسائل الملائمة.

- عقوبة مالية : تصدر السلطة بموجب مقرر من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ، وتحدد أجال دفعها في حال عدم الامتثال للإعذار.

- التعليق الكلي أو الجزئي: وذلك للبرنامج محل المخالفة، ويمكن أن تأمر السلطة بالتعليق الكلي لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها.

السؤال الخامس: (4 نقطة) : حدد ثلاثة فروق بين سلطة ضبط النشاط السمعي البصري في قانون 2014 وقانون 2023

من حيث التسمية:سلطة ضبط السمعي البصري(قانون 2014)، السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري(قانون 2023)

من حيث التعيين: تسعة أعضاء، 05 خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية، عضوان 02 رئيس مجلس الأمة، عضوان 02 رئيس مجلس الشعب الوطني(قانون 2014)، 09أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية(قانون 2023)

من حيث مدة العهدة: مدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة(قانون 2014). مدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة(قانون 2023).

السؤال السادس: (3 نقطة) : حدد الضمانات القانونية التي كفلها التشريع الإعلامي الجزائري في حق الرد والتصحيح؟

- كفل قانون العضوي للإعلام 14-23 حق الرد (المادة 37)، وقانون النشاط السمعي البصري 20-23 في المادة 35 يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي. يمكن للمحكمة أن تأمر بالنشر أو البث الإجباري للرد أو التصحيح تحت طائلة الغرامة التهديدية، قانون العضوي للإعلام 14-23 (المادة 42)

- تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسة آلاف دينار (500.000 دج) كل وسيلة إعلام ترفض نشر أو بث الرد أو التصحيح في الآجال المحددة، قانون العضوي للإعلام 14-23 (المادة 49)

السؤال السابع: (3 نقطة) : أذكر 2 تشريعين في مجال النشاط السمعي البصري ؟

- مرسوم تنفيذي رقم 24-250 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2024 يحدد أحكام دفتر الشروط العامة المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري.

- القانون 20-23 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023 يتعلق بالنشاط السمعي البصري

